




المستشار

يدير الحاضر & يبني المستقبل

الفرقة الرابعة

اسئلة فنية (التنفيذ الجبى)



012 7777 68 70

سنتر المستشار (حقوق بنها)

الادارة والسنتر : أمام كلية الحقوق
(برج سما ١) الدور الأول



س / حكم الالتزام الابتدائي يقبل التنفيذ الجبri ؟ العبرة خطأ

اذا كان الحكم ابتدائي فقط وغير مشمول بالتنفيذ المعدل فلا يصلح للتنفيذ الجبri ولكن المشرع وجد في بعض الحالات ان حاجه الدائن الملحق للحاميه تقتضي قابلية الحكم للتنفيذ الجبri ولو كان ابتدائيا قابلا للطعن فيه بطرق الطعن فاجاز شمول الحكم بالتنفيذ المعدل او المؤقت في بعض الحالات فالقاعد هي ان الحكم لا يقبل التنفيذ الجبri اذا كان ابتدائيا ما دام لم يحوز قوه الامر المقضى والاستثناء هو قابلية الحكم للتنفيذ الجبri ولو كان ابتدائيا وذلك اذا كان مشمولا بالتنفيذ المعدل .

س / ينعقد الاختصاص لحكمه الاستئناف بطلبات وقف التنفيذ سواء تعلق السبب بعيوب في الحكم او بعيوب في عمليه التنفيذ ؟ العبرة ليست صحيحة على اطلاقها

فلا ينعقد الاختصاص لحكمه الاستئناف بطلب وقف التنفيذ المعمول بالتنفيذ المعدل بصفه مطلقه بل ينحصر اختصاصها بطلبات وقف التنفيذ التي تستند الى سبب يتصل بعيوب في الحكم نفسه حيث يشترط ان تكون العيوب التي تستند اليها حكمه الاستئناف لوقف التنفيذ المعدل للحكم الابتدائي هي نفس العيوب التي يتمسك بها المنفذ ضده للمطالبه بالغاء او بطalan الحكم اما العيوب المتعلقة بعمليه التنفيذ ذاتها فلا يجوز الاستئناد اليها لوقف النفياذ المعدل من حكمه الاستئناف

س / اذا توافرت شروط الحكم بوقف التنفيذ تلتزم المحكمة بالوقف ؟ العبرة خطأ

ينص القانون علي انه يجوز في جميع الاحوال للمحكمة المرفوع اليها الاستئناف او التظلم ان تأمر بناء على طلب ذي الشأن بوقف النفياذ المعدل .
فطبقاً لهذا النص الحكم بوقف النفياذ المعدل هو امر جوازي لمحكمة الاستئناف وتتمتع بالتالي بسلطه تقديرية ازاء طلب الوقف .

س / يجوز للمحكمة تقييد الحكم بالوقف بقيود ؟ العبرة صحيحة

نصت المادة ٢٩٢ على أنه يجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفلياً بصيانة حق المحكوم له. فإذا رأت المحكمة أن وقف التنفيذ وإن كان يحمي حق المحكوم له في الطلب إلا أنه يرتب ضرراً للمحكوم عليه، فيجوز لها أن تحكم بما تراه كفلياً بصيانة حقه .

س / امر الاداء الصادر في المسائل الاقتصادية مشمولة بالتنفيذ المعدل القانوني ؟ العبرة صحيحة

امر الاداء الصادر في المسائل الاقتصادية نافذا معجلا طبقا للقواعد التي تحكم النفياذ المعدل ، " وعلى ذلك يكون امر الاداء نافذا معجلا بقوة القانون وبكفالة وجوبية اذا كان صادرا في مادة تجارية .

س / الأحكام الصادرة بالنفقة الزوجية مشمولة بالتنفيذ المعدل بقوة القانون ؟ العبرة صحيحة

حيث نص القانون الخاص بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على ان النفياذ المعدل وبلا كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن وبالتالي فكل حكم صادر بالنفقة أو بأجرة الحضانة او المسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين يكون مشمولا بالنفياذ المعدل بقوة القانون وبدون كفالة .

س / القرار الصادر من النيابة العامة بتسلیم الصغير لا يصلح سندًا تنفيذياً ولا يكون واجب النفاذ بقوة القانون ؟ العبرة خطأ

فالقرار الصادر من النيابة العامة بتسلیم الصغير لا يصلح سندًا تنفيذياً لمباشرة اجراءات التنفيذ المباشر وباستخدام القوة الجبرية ، وهذا القرار واجب التنفيذ فور صدوره ، فهو اذن مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون كما ان هذا القرار يكون واجب التنفيذ بلا كفالة .

س / يكون الحكم مشمول بالتنفيذ المعجل القانوني دون حاجة الى طلب الخصم ؟ العبرة صحيحة

في كافة حالات التنفيذ المعجل بقوة القانون يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل دون حاجة الى ان يطلب الخصم من المحكمة شمول حكمها بالتنفيذ المعجل كما لا حاجة الى ان تأمر المحكمة بشموله بالتنفيذ المعجل .

**س / يختص قاضي التنفيذ بالمنازعة في الكفالة ؟ العبرة صحيحة
صيغة اخرى/ يختص قاضي الأمور المستعجلة بالمنازعة في الكفالة ؟ العبرة خطأ**

ترفع المنازعات في الكفالة امام قاضي التنفيذ حيث تعتبر من منازعات التنفيذ لأنها متعلقة بشروط التنفيذ ومؤثرة في سيره حيث يمكن ان تمنعه او تجيزه او تضع عليه قيداً واحتياط قاضي التنفيذ بالمنازعة في الكفالة هو اختصاص متعلق بالنظام العام فإذا رفعت المنازعات امام محكمة الموضوع التي اصدرت الحكم المراد تنفيذه معجلاً او امام قاضي الامور المستعجلة وجب عليه ان يحكم من تلقاء نفسه بعدم الاختصاص والاحالة الى محكمة التنفيذ المختصة .

س / الأحكام الصادرة في المسائل التجارية مشمولة بالكفالة الوجوبية ؟ العبرة صحيحة

فالأحكام الصادرة في المواد التجارية تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون وقد اوجب المشرع الكفالة في المواد التجارية فلا يجوز للمحكمة ان تعفي المحكوم له من الكفالة ويتعين عليها ان تقضي بالكافلة ولو لم يطلبها المحكوم عليه فإذا لعفت المحكوم له من الكفالة ، يجوز للمحكوم عليه التظلم من وصف الحكم طالباً منع التنفيذ لحين قيام المحكوم له بتقديم الكفالة المناسبة .

س / الأحكام المستعجلة تكون معفاة من الكفالة بقوة القانون ؟ العبرة خطأ

الاصل ان الحكم الصادر في مادة مستعجلة يكون مشمولاً بالتنفيذ المعجل بدون كفالة ، الا ان المشرع اجاز للمحكمة ان تشترط في حكمها تقديم كفالة فالأمر متترك للسلطة التقديرية للمحكمة حسبما يتبيّن لها بعد المقارنة بين مصلحة المحكوم له ومصلحة المحكوم عليه .

س / ينعقد الاختصاص لذات المحكمة التي اصدرت الحكم عند ضياع الصورة التنفيذية او امتناع قلم الكتاب عن اعطائهما ؟ العبارة صحيحة صيغة اخرى/ يختص قاضي التنفيذ بإعطاء صورة تنفيذية ثانية عند ضياع الصورة التنفيذية او امتناع قلم الكتاب عن إعطائهما ؟ العبارة خطأ

- ١ اذا امتنع كاتب المحكمة عن اعطاء الصورة التنفيذية فلصاحب المصلحة اللجوء الى قاضي الامور الوقتية بالمحكمة بطلب على عريضة لكي يأمر الكاتب بإعطائه الصورة التنفيذية .
- ٢ وينعقد الاختصاص لقاضي الامور الوقتية بالمحكمة التي اصدرت الحكم او الامر او صدقت على الصلح بالمحكمة التي يقع بدائرتها مكتب التوثيق .
- ٣ اما اذا ضاعت الصورة التنفيذية او سرقت يجب على الشخص الذى يريد الحصول على صورة تنفيذية ثانية ان يرفع دعوى بصحيفة تودع قلم الكتاب وتحتخص بهذه الدعوى المحكمة التي اصدرت الحكم او الامر، وبالنسبة للمحرر الموثق ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع مكتب التوثيق في دائرتها .
- ٤ والاختصاص بهذه الدعوى لهذه المحكمة هو اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام فلا يجوز رفعها امام قاضي التنفيذ.

س / جميع احكام والتقريرية والمنشئة قابلة للتنفيذ الجبri ؟ العبارة خطأ

- ١ لأن حكم الإلزام فقط هو الذي يقبل التنفيذ الجبri ويجب ان يكون حكم الإلزام نهائياً اما اذا كان غير نهائى فلا يقبل التنفيذ إلا اذا كان الحكم الابتدائي مشمولاً بالنفاذ المعجل .
- ٢ ومن ناحية اخرى فإن الأحكام المقررة او المنشئة لا تصلح سندًا للتنفيذ الجبri سواء بالحجز او بطريق التنفيذ المباشر مثل الحكم بثبوت الملكية او التطليق فلا يصلح هذا الحكم ان يكون قابلاً للتنفيذ الجبri حتى لو اصبح نهائياً

**س / يحكم القاضي بالنفذ العجل القانوني والقضائي دون حاجة الي طلب من الخصم ؟
 العبارة ليست صحيحة علي اطلاقها**

- ١ الشق الأول صحيح : ففي كافة حالات النفاذ العجل القانوني يكون الحكم مشمول بالنفاذ العجل دون حاجة الي ان يطلب الخصم من المحكمة شمول حكمها بالتنفيذ العجل .
- ٢ الشق الثاني خطأ : حيث يجب لكي تشمل المحكمة حكمها بالتنفيذ العجل القضائي ان يكون الخصم قد طلب ذلك فلا يجوز للمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها .

**س/ ينعقد الاختصاص لتصحيح الخطأ في وصف الحكم لقلم الكتاب ؟ العبارة خطأ
صيغة اخرى/ ينعقد الاختصاص لتصحيح الخطأ في وصف الحكم لذات المحكمة التي اصدرت الحكم ؟ العبارة خطأ
صيغة اخرى/ ينعقد الاختصاص لتصحيح الخطأ في وصف الحكم لقاضي التنفيذ؟ العبارة خطأ**

- ١ فالتلزم من وصف الحكم الصادر من محكمة أول درجة ينعقد لمحكمة الاستئناف ، فإذا وقعت محكمة اول درجه في أخطاء تتعلق بوصف الحكم كما اذا وصفت حكمها خطأ بأئنة ابتدائي في حين انه نهائى او شملت حكمها بالتنفيذ العجل بالخطأ فإنه يجوز لمن تضرر من وصف الحكم ان يرفع تظلمًا من هذا الوصف امام محكمة الاستئناف بصفة مستقلة او بالتبعية للاستئناف الموضوعى.

ينعقد الاختصاص بوقف النفاذ المعجل للحكم الابتدائي لرئيس محكمة الاستئناف ؟ العبارة خطأ

١ ينعقد الاختصاص بوقف النفاذ المعجل للحكم الابتدائي لمحاكم الاستئناف سواء كانت محكمة استئناف عليها أو محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية سواء كان التنفيذ المعجل قانوني أو قضائي.
٢ فلا ينعقد الاختصاص بوقف التنفيذ المعجل للحكم الابتدائي لرئيس محكمة الاستئناف.

ينعقد الاختصاص لمحكمة الاستئناف بطلب وقف تنفيذ الحكم. المشمول بالتنفيذ المعجل بصفة مطلقة؟ العبارة خطأ

١ لا ينعقد الاختصاص لمحكمة الاستئناف بطلب وقف تنفيذ الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل بصفة مطلقة، بل ينحصر اختصاصها بطلبات وقف التنفيذ التي تستند إلى سبب يتصل بعيوب في الحكم نفسه حيث يشترط أن تكون العيوب التي تستند إليها محكمة الاستئناف لوقف التنفيذ المعجل للحكم الابتدائي هي نفس العيوب التي يتمسّك بها المنفذ ضده للمطالبة بإلغاء أو بطلان الحكم، أما العيوب المتعلقة بعملية التنفيذ ذاتها فلا يجوز الاستناد إليها لوقف التنفيذ المعجل من محكمة الاستئناف.

س / الحكم الصادر في مادة مستعجلة أو وقتية يكون مشمولاً بالتنفيذ المعجل بقوة القانون وبدون كفالة ؟ العبارة صحيحة في شقها الأول وخطأ في شقها الثاني :

١ ففيما يتعلق بالشق الأول → نجد ان الحكم الصادر في مادة مستعجلة يكون مشمولاً بالتنفيذ المعجل بقوة القانون

٢ اما فيما يتعلق بالشق الثاني → فإن الكفالة جوازية في المسائل المستعجلة حيث ان ((التنفيذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون في المواد المستعجلة ايها كانت المحكمة التي اصدرتها ، وللأوامر الصادرة على عرائض وذلك ما لم ينص الحكم او الاوامر على تقديم كفالة))، فطبقاً لهذا النص اذا صدر الحكم في المواد المستعجلة ، جاز للمحكمة ان تقييد التنفيذ المعجل القانوني بشرط تقديم كفالة ، ويجوز للمحكمة ان تحكم بالكفالة في المواد المستعجلة ولو لم يطلبها المحكوم عليه .

س : يجوز الرجوع إلى ذات المحكمة لتصحيح الخطأ في وصف الحكم ؟ العبارة خطأ

١ وذلك لأنّه بصدور الحكم تستنفذ المحكمة ولايتها بحيث لم يعد من الجائز لها تعديل هذا الحكم أو الرجوع فيه أو تصحيح ما به من أخطاء .

٢ ولذلك فإن المحكمة المختصة بتصحيح وصف الحكم هي المحكمة الاستئنافية بالنسبة للمحكمة التي اصدرت الحكم .

س / صاحب الصفة في رفع الاستئناف الوصفي هو المحكوم له فقط ؟ العبارة خطأ

١ ذلك لأن الخطأ في وصف الحكم كما قد يضر المحكوم عليه قد يضر ايضاً المحكوم له ولذلك فالظلم من وصف الحكم يثبت لكل من يتضرر من وصف الحكم فيجوز للمحكوم له ان يتظلم من وصف الحكم حتى ولو كانت المحكمة قد حكمت له بكل طلباته .

**س : في المسائل التجارية للقاضى سلطة تقديرية فيما يتعلق بالنفاذ العجل والكافلة؟
العبارة خاطئة**

- ١ العبرة في شقيها خاطئه : فالشق الاول طبقاً للقانون المرافعات فإن الأحكام الصادرة في المواد التجارية تكون مشمولة بالتنفيذ العجل بقوة القانون وعله هذا الاستثناء هو السرعة التي تحتاجها الحياة التجارية اما فيما يتعلق بالشق الثاني: فقد اوجب المشرع اقتضان الحكم بالكافلة في المواد التجارية حيث نص قانون المرافعات على ان النفاذ العجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد التجارية وذلك بشرط تقديم كفالة .

**س / احكام الدوائر الاستثنائية بالمحاكم الاقتصادية قبل التنفيذ الجبri ؟ العبرة
صحيحة**

تحتخص الدوائر الاستثنائية بالمحاكم الاقتصادية بنوعين من الدعاوى:

- ١- الدعاوى التي ترفع إليها ابتداء وهي الدعاوى الاقتصادية التي تزيد قيمتها عن خمسة عشر مليون جنيه.
٢- الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية .
وفي الحالتين فإن الحكم الصادر من الدوائر الاستثنائية بالمحاكم الاقتصادية هو حكم نهائي وحائز لقوة الأمر المقصي وغير قابل للطعن فيه بالاستئناف لأنه حكم صادر من محكمة استئناف وبالتالي فإنه يكون قابل للتنفيذ الجبri العادي .
٣ ويكون الأمر كذلك حتى بالنسبة للدعاوى التي تفصل فيها الدوائر الاستثنائية ابتداء أي لأول مرة.

**س : أوامر تقدير مصاريف الدعوى لا تقبل التنفيذ الجبri ؟ العبرة ليست صحيحة علي إطلاقها
صيغة اخري / يكون أمر تقدير المصاريف مشمول بالنفاذ العجل بقوة القانون بمجرد صدوره ؟
العبارة خطأ**

صيغة اخري/امر تقدير المصاريف دائمآ مشمول بالنفاذ العجل ؟(العبارة خطأ)

- ١ حيث أن أوامر تقدير المصاريف لا تكتسب القوة التنفيذية بمجرد صدورها فحتى تكتسب القوة التنفيذية وبالتالي تكون صالحة للتنفيذ يجب توافر شرطين:

- ١- أن يصبح أمر التقدير أمراً نهائياً إما لفوات ميعاد التظلم منه وإما لصدور حكم برفض التظلم فيه.
٢- أن يكون الحكم الصادر في الموضوع نهائياً أي قابلاً للتنفيذ العادي .

س / احكام اول درجة كلها احكام نهائية ؟(العبارة ليست صحيحة علي اطلاقها)

- ١ **الأصل** ← ان الأحكام الصادرة من محكمة اول درجة احكام ابتدائية لا تقبل التنفيذ الجبri وبالتالي لا تعتبر سند تنفيذي .

اسثناء ← يكون حكم محكمة الدرجة الأولى حكماً نهائياً في الحالات الآتية :

- أـ إذا كان الحكم صادراً في حدود النصاب النهائي لمحكمة الدرجة الأولى .
بـ إذا نص القانون على إنتهائة الحكم أو على عدم قابليته للإستئناف .

جـ إذا أتفق الخصوم على أن يكون الحكم الصادر إنتهائياً أو على عدم قابليته للإستئناف

س/ الحكم الصادر في مسألة تجارية لا يقبل التنفيذ الجبri إلا إذا أصبح نهائياً؟ (العبارة خطأ)

فالأحكام الصادرة في المسائل التجارية تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون وعلة ذلك هو السرعة التي تحتاجها الحياة التجارية والاحكام الصادرة في المسائل التجارية والتي تكون مشمولة بالنفاذ المعجل القانوني هي الاحكام الموضوعية سواء كانت صادرة من محكمة جزئية او ابتدائية او محكمة تجارية متخصصة .

س/ الحكم الصادر في المسائل التجارية يكون مشمول بالنفاذ المعجل والكافلة بقوة القانون؟ (العبارة صحيحة)

فالأحكام الصادرة في المسائل التجارية تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون سواء كانت صادرة من محكمة جزئية او ابتدائية وقد اوجب المشرع اقتراح الحكم بالكافلة في المسائل التجارية فلا يجوز للمحكمة ان تعفي المحكوم له من الكفالة.

**س/ اوامر الأداء مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون؟ (العبارة خطأ)
صيغة اخرى/ جميع اوامر الاداء تكون مشمولة بالنفاذ المعجل دائماً؟ (العبارة صحيحة)**

حيث ان امر الاداء قد يكون نافذاً عاديًّا اي قابلاً للتنفيذ العادي اذا فات ميعاد التظلم من الأمر دون رفعه او اذا كان التظلم رفع في الميعاد ولكن قضي فيه باعتباره كأن لم يكن وقد يكون نافذاً نافذاً معجلًا بقوة القانون وبكافلة وجوبية إذا كان صادرًا في مادة تجارية وقد يكون امر الاداء نافذاً نافذاً معجلًا قضائيًّا (جوازي) ولكن بكفالة جوازية .

**س/ الأحكام المقررة والمنشئة تقبل التنفيذ الجبri إذا صارت نهائياً؟ (العبارة خطأ)
صيغة اخرى/ الأحكام المقررة والمنشئة لا تعتبر سندات تنفيذية؟ (العبارة صحيحة)**

فالأحكام المقررة أو المنشئة لا تصلح سندًا للتنفيذ الجبri سواء بالحجر أو بطريق التنفيذ المباشرة مثل الحكم بثبوت الملكية أو بالتطبيق فلا يصلح هذا الحكم ان يكون قابلاً للتنفيذ الجبri حتى لو اصبح نهائياً لأن هذا الحكم يحقق الحماية القضائية الكاملة بمجرد صدوره دون حاجة إلى اي حماية تكميلية فلا تكون بحاجة إلى تنفيذ جبri .

س/ الحكم الصادر في مسألة مستعجلة لا يقبل التنفيذ الجبri إلا إذا أصبح نهائياً؟ (العبارة خطأ)

فالحكم الصادر في مادة مستعجلة يكون مشمولاً بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ، يستوي في ذلك ان يكون هذا الحكم صادراً من قاضي الامور المستعجلة او من قاضي التنفيذ او من محكمة الموضوع سواء كانت محكمة ابتدائية او جزئية .

س/ يشترط لقبول طلب وقف التنفيذ امام محكمة الاستئناف توافر الاقتران الشكلي والموضوعي ؟ (العبارة ليست صحيحة على اطلاقها)

حيث يشترط الاقتران الموضوعي بين طلب وقف التنفيذ والاستئناف اما الاقتران الشكلي فهو غير ضروري حيث يجوز تقديمها امام المحكمة الاستئنافية بأي طريقة من طرق تقديم الطلبات العارضة فيمكن تقديمها شفاهة في الجلسة او بمذكرة تعلن للخصم ويجوز تقديمها بعد فوات ميعاد الاستئناف وذلك حتى قفل باب المراقبة .

س/ لا يجوز لغير المحكوم عليه التظلم من وصف الحكم كما يجب ان يقدم التظلم خلال ميعاد الإستئناف ؟ (العبارة خطأ)

بالنسبة للشق الأول ← من حق كل من يتضرر من وصف الحكم ان يرفع تظلماً من هذا الوصف ، فالامر ليس قاصراً على المحكوم عليه ، وإنما يجوز ايضاً للمحكوم له ان يتظلم من وصف الحكم حتى ولو كانت المحكمة قد حكمت له بكل طلباته.

بالنسبة للشق الثاني :

١- في حالة عدم رفع استئناف موضوعي ورفع الاستئناف الوصفي بصفة مستقلة ، فيجب رفع الاستئناف الوصفي في ميعاد الاستئناف .

٢- في حالة رفع استئناف موضوعي يجوز في هذه الحالة رفع التظلم من الوصف بالتبعة للإستئناف الموضوعي فيجوز رفع الاستئناف الوصفي في اي حالة تكون عليها الخصومة امام محكمة الاستئناف

س/ الحكم الصادر بوقف التنفيذ يعتبر حكماً مستعجلأ ؟ (العبارة صحيحة)

فالحكم الصادر بوقف التنفيذ يعتبر حكماً مستعجلأ ولذا فهو يكون مشمول بالنفاذ المعجل القانوني دون حاجة إلى طلب شموله بالنفاذ المعجل فيجوز للمحكوم له أن ينفذ بموجبه بإعتباره سندًا تنفيذياً قابلاً للتنفيذ الجبري .

**س: كل الأحكام سندات تنفيذية ؟ العبارة خطأ
صيغة اخرى/كل الأحكام قابلة للتنفيذ الجيري ؟ العبارة خطأ**

لأنه يتعين لكي يكون الحكم سند تنفيذياً قابلاً للتنفيذ الجيري توافر شرطين

✓ **الشرط الأول** : ان يكون الحكم من احكام الالزام

✓ **الشرط الثاني** : ان يكون حكم الالزام نهائياً او مشمولاً بالنفاذ المعجل .

وحكم الالزام هو الحكم الذي يلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود او القيام بعمل او الامتناع عن عمل مثل حكم المحكمة بالالتزام المحكوم عليه بدفع مبلغ ١٠٠٠ الف جنية للمحكوم له .

ولا تعتبر من احكام الالزام احكام الاتية :

١- **الحكم المنسي** : مثل الحكم بثبوت الملكية أو بصحة عقد .

٢- **الحكم المقر** : مثل الحكم بالتطليق أو الخلع .

س/ لا يكون الحكم مشمول بالتنفيذ العجل إلا بناء على طلب؟ (العبارة ليست صحيحة على إطلاقها)

حيث نفرق بين :

- **النفاذ المعجل القانوني** : يكون الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون دون حاجة إلى أن يطلب الخصم من المحكمة شمول حكمها بالتنفيذ المعجل .
- **النفاذ المعجل القضائي** : يجب حتى تشمل المحكمة حكمها بالتنفيذ المعجل القضائي أن يكون الخصم قد طلب ذلك . فلا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها .

س/ كل المحررات سندات تنفيذية ؟ (العبارة ليست صحيحة على إطلاقها)

حيث نفرق بين :

- **المحرر العرفي** : لا تعتبر الورقة العرفية سندات تنفيذية .
- **المحررات الرسمية** : ليس كل محرر رسمي يعتبر سندًا تنفيذياً بل أن المحررات الرسمية التي تعتبر سندات تنفيذية هي فقط المحررات التي يحررها الموثقون المختصون .
- **المحررات الموثقة** : تعتبر المحررات الموثقة سندًا تنفيذياً إذا تم توثيقها بالشكل الذي رسمه القانون وأن يرد هذا التوثيق على إلتزام يجوز تنفيذه جبراً وأن يكون هذا الإلتزام محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء .

س/ الإستئناف الوصفي يهدف إلى إلغاء الحكم أو موضوعه ؟ (العبارة خطأ)

فالإستئناف الوصفي يهدف إلى تصحيح الوصف الخاطئ للحكم لكي تعود للحكم قوته التنفيذية أو لكي ترفع عنه هذه القوة .

س/ يجوز التظلم من وصف الحكم خطأ بأنه حضوري أو العكس ؟ (العبارة خطأ)

صيغة أخرى / أي خطأ في وصف الحكم يؤثر في التنفيذ ؟ العبارة خطأ

صيغة أخرى / يجوز رفع استئناف وصفي طبقاً للحكم الذي أخطأ في الوصف أياً كان هذا الوصف ؟
العبارة خطأ

حيث يشترط في التظلم من وصف الحكم أن يؤثر الخطأ في التنفيذ بمنعه أو اجازته أما وصف الحكم بأنه حضوري في حين أنه غيابي أو العكس فإنه لا يؤثر في التنفيذ وبالتالي فلا يجوز إستئناف الوصف .

س/ طلب وقف التنفيذ المقدم بعد توقيع الحجز غير مقبول ؟ (العبارة خطأ)

لأن طلب وقف التنفيذ المقدم أمام محكمة الإستئناف يكون مقبولاً إذا كان قد قدم بعد توقيع الحجز وقبل البيع حيث يكون المطلوب في هذا الفرض وقف البيع .

س/ طلب وقف التنفيذ المقدم بعد تمام البيع يكون غير مقبول ؟ (العبارة خطأ)

لأن طلب وقف التنفيذ المقدم بعد البيع يكون مقبولاً حيث أن المطلوب في هذا الفرض وقف إجراءات توزيع حصيلة التنفيذ .

س/ يجوز طلب وقف التنفيذ من محكمة الاستئناف بصفة مستقلة ؟ (العبارة خطأ)

يجوز للمحكوم عليه طلب وقف التنفيذ بصفة مستقلة عن الاستئناف الموضوعي ؟ (العبارة خطأ)

فلا يجوز للمحكوم عليه طلب وقف التنفيذ من المحكمة الإستئنافية إذ لم يكن الحكم مطعوناً فيه بالإستئناف لأن طلب الوقف طلب تابع للإستئناف وليس له أي وجود مستقل عن الإستئناف الموضوعي فإذا كان الإستئناف غير مقبول أو زال ترتب على ذلك زوال طلب الوقف بالتبعدية .

**س/ يقبل التنفيذ الجبri حكم المحكمة بتمكين المالك من العين وطرد الغاصب وتعويض المالك ؟
العبارة ليست صحيحة على إطلاقها**

الشق الأول الملكية : لا يقبل التنفيذ الجبri لأنه حكم مقرر .

الشق الثاني طرد الغاصب : يقبل التنفيذ الجبri لأنه من أحكام الإلزام " حيث يلزم الغاصب بإخلاء العين .

الشق الثالث التعويض : حكم إلزام ومن ثم يقبل التنفيذ الجبri .

س/ حكم المحكمة للزوجة بالنفقة والمؤخر(المهر/قائمة المنقولات) هو سند تنفيذي ؟ العبارة صحيحة

حيث يعد الحكم بإلزام الزوج بدفع هذه المبالغ من أحكام الإلزام ويقبل التنفيذ الجبri .

س/ حالات النفاذ المعجل القانوني واردة على سبيل الحصر ؟ العبارة صحيحة

نص القانون على ثلاثة حالات على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها أو الإضافة إليها وهي :

الأحكام المسعجلة

الأحكام التجارية

بعض الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية .

س/ التظلم من أمر الأداء يوقف التنفيذ الجبri ؟ العبارة خطأ

حيث لا يترتب على التظلم من أمر الأداء أن يوقف التنفيذ إلا إذا طلب المتظلم من المحكمة التي تنظر التظلم وقف النفاذ المعجل لأمر الأداء وصدر حكم من هذه المحكمة بالوقف .

الحكم الصادر ببطلان عقد البيع هو سند تنفيذي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إبرام العقد ؟ (العبارة خطأ)

فالحكم الصادر ببطلان هو حكم مقرر فقط ولا يقبل التنفيذ الجبri ولا يصلح هذا الحكم لإعادة الحال إلى ما كان عليه فلا يلزم البائع برد الثمن ولا يلزم المشتري برد المبيع فيجب أن يطلب صاحب المصلحة إعادة الحال إلى ما كان عليه حتى تحكم المحكمة بذلك .

يترتب على مجرد تقديم طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الاستئناف وقف التنفيذ بقوة القانون؟" العبارة خطأ"

١- فطلب الوقف المقدم أمام محاكم الطعن أو النظم أو الموضوع بإعتباره دعوى وقتية لا يترتب على مجرد رفعه أي اثر ولا يترتب عليه اي تغيير في المراكز القانونية للأطراف وبالتالي لا يترتب على مجرد رفعه وقف التنفيذ بقوة القانون .

س : يتمتع القاضى بسلطه تقديرية فى جميع حالات النفاذ المعجل القانونى والقضائى ؟" العبارة ليست صحيحة على إطلاقها"

١- فبالنسبة للنفاذ المعجل القانونى لا يتمتع القاضى بسلطه تقديرية حيث انه ورد نص في القانون يقرر شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بقوة القانون .

٢- اما بالنسبة للنفاذ المعجل القضائى فإن المحكمة " القاضى " يتمتع بسلطه تقديرية فيجوز له ان يأمر بتنفيذ الحكم معجلاً به اذا كان يترتب على التأخير في التنفيذ ضرر جسيم او يرفض شموله بالتنفيذ المعجل .

حكم المحكمة بتطبيق الزوجة من زوجها هو سند تنفيذي يلزم الزوج بدفع النفقه والمتعة " العبارة خطأ"

١- لأن الحكم بالتطبيق هو حكم منشأ وجميع الأحكام المنشئة لا تصلح أن تكون سندًا للتنفيذ الجبri إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض .

**المحكوم عليه بالكفالة هو المحكوم له بالتنفيذ المعجل ؟" العبارة صحيحة"
صيغة اخرى/الملتزم بدفع الكفالة هو المحكوم عليه ؟ العبارة خطأ"**

١- حيث أن الكفالة هي ضمان يقدمه المحكوم له حتى يتمكن من تنفيذ الحكم تنفيذاً معجلاً وبالتالي فهو ملتزم بتقديم كفالة لتكون ضماناً لإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا ألغى الحكم المشمول بالتنفيذ المعجل .

صاحب الصفة في رفع الإستئناف الوصفي هو المحكوم عليه فقط ؟" العبارة خطأ"

١- فصاحب المصلحة في رفع الإستئناف الوصفي قد يكون المحكوم له وذلك إذا كان الخطأ في وصف الحكم يمنع تنفيذ الحكم وللمحوم عليه مصلحة في الإستئناف الوصفي إذا كان الخطأ في الوصف يجيز التنفيذ .

**صاحب الصفة في طلب وقف التنفيذ المعجل هو المحكوم عليه ؟" العبارة صحيحة"
صيغة اخرى/صاحب الصفة في رفع الإستئناف الموضوعي هو المحكوم له (العبارة خطأ)**

١- فصاحب الصفة في طلب وقف التنفيذ هو المستأنف (المحكوم عليه) أو من يقامه (الورثة) أو (الوكيل) أما المحكم له فليست له صفة ولكنه له مصلحة في طلب الوقف .

حكم الإلزام الصريح هو وحده الذي يقبل التنفيذ الجبri ؟ "العبارة خطأ"

لأن هناك حكم إلزام ضمني مثل حكم محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المطعون فيه فيشتمل على قرار ضمني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ لذلك يقبل التنفيذ الجبri .

جميع أحكام محاكم الدرجة الأولى هي أحكام ابتدائية غير قابلة للتنفيذ الجبri ؟ "العبارة خطأ"

لأن أحكام الدرجة الأولى قد تكون إبتدائية لا تقبل التنفيذ الجبri وقد تكون نهائية قابلة للتنفيذ الجبri لعدة أسباب منها إذا كان الحكم صادر في حدود النصاب النهائي لمحكمة الدرجة الأولى أو كان القانون ينص على إنتهائة الحكم أو عدم قابليته للإستئناف .

السندات التنفيذية واردة على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها ؟ "العبارة صحيحة"

المشرع حدد السندات التنفيذية على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز القياس عليها أو الإضافة إليها .

يشترط لقبول طلب وقف التنفيذ إقتنان هذا الطلب بصحيفة الإستئناف ؟ "العبارة خطأ"

فلا يشترط تقديم طلب وقف التنفيذ في ذات صحيفة الطعن بل يمكن تقديم شفاهة في الجلسة أو بمذكرة حتى قفل باب المرافعة وذلك باعتباره طلباً عارضاً .

يجوز تكرار طلب وقف التنفيذ أمام محاكم الإستئناف ؟ "العبارة صحيحة"

حيث يجوز تكرار طلب وقف التنفيذ أمام محكمة الإستئناف والتظلم والإلتamas لأن الحكم الصادر في هذا الطلب هو حكم وقتي ويمكن أن يتغير بغير الظروف .

س : كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الاقتصادية هي أحكام تجارية مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون ؟ العبرة ليست صحيحة على إطلاقها

لأن بعض الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية هي دائمة أحكام مدنية عادية وليس أحكام تجارية مشمولة بالنفاذ المعجل والمقصود بالاحكام هنا الأحكام الموضوعية التجارية .

فالأحكام الصادرة في المسائل التجارية والتي تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون هي الأحكام الموضوعية فقط سواء كانت صادرة من محكمة جزئية او ابتدائية وقد اوجب المشرع اقتنان الحكم بالكافلة في المسائل التجارية فلا يجوز للمحكمة ان تعفي المحكوم له من الكفالة.

س : يجوز التظلم من وصف الحكم التقريري او المنشئ ؟ العبرة خطأ

وذلك لأنه يشترط للتظلم من وصف الحكم أن يؤدى الخطأ في الوصف إلى التأثير في التنفيذ بمنعه أو اجازته اي أن يكون الخطأ متعلق بحكم إلزام قابل للتنفيذ الجبri كما لو وصف الحكم بأنه نهائى في حين انه ابتدائى او العكس . فإذا كان الحكم حكما تقريرا او منشأ فإن الخطأ في الوصف لا يؤثر في التنفيذ وبالتالي لا يجوز رفع استئناف وصفى ضد هذا الحكم .

**س : الحكم بصحة عقد بيع والزام البائع بتسليم المبيع لا يقبل التنفيذ الجبri ؟
(العبارة ليست صحيحة على اطلاقها)**

لأن هذه الحكم مكون من شقين :

الحكم الاول : الحكم بصحة عقد البيع وهو حكم لا يقبل التنفيذ لأنه حكم مقرر فقط حيث يقرر صحة ونفاذ عقد البيع ولا يلزم اي طرف بأداء معين .

الحكم الثاني : وهو الزام البائع بتسليم المبيع وهو حكم يقبل التنفيذ الجبri لأنه حكم من أحكام الإلزام .

س / احكام الإلزام النهائية الصادرة من المحاكم تقبل التنفيذ الجبri ؟ العبارة صحيحة

الأحكام من اهم السنادات التنفيذية واكثرها شيوعا فالاحكام لا تصدر الا بعد خصومة تتحقق فيها الضمانات الكافية من مواجهة وعلم وممارسة لكافة حقوق الدفاع فكان حرياً ان تتمتع الأحكام بثقة المتلقين وبالتالي فإن الحكم يكون قابلاً للتنفيذ الجبri اذا كان من احكام الالزام وان يكون حكماً نهائياً او مشمولاً بالنفاذ المعجل .

**س / حكم المحكمين يقبل التنفيذ الجبri فور صدوره دون حاجة لاي إجراء آخر ؟ العبارة خطأ
صيغة اخرى / احكام المحكمين لا تقبل التنفيذ الجبri الا بعد صدور امر بتنفيذها من القاضي
المختص ؟ العبارة صحيحة**

حيث يوجب المشرع صدور امر بتنفيذ حكم المحكم فلا يجوز تنفيذه الا بعد صدور هذا الامر فحكم المحكمين قضاء خاص لا يستمد اي قوة من السلطة العامة والأمر وحده هو الذي يرفعه الى مرتبة احكام المحاكم فأمر التنفيذ هو الاجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانونا ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم المحكمين بالقوة التنفيذية .

**س / يجب على القاضي قبل ان يصدر الامر بتنفيذ حكم المحكمين ان يتتحقق من عدم مخالفته
للنظام العام في مصر ؟ العبارة صحيحة**

حيث يجب على القاضي قبل ان يصدر الامر بتنفيذ حكم المحكمين ان يتتحقق من عدم مخالفته حكم المحكمين للنظام العام في جمهورية مصر العربية ولا يستطيع القاضي التحقيق من هذا الا بفحص موضوع الحكم المطلوب منه الامر بتنفيذه ويمكن ان يستشف ذلك من البطلان الظاهر لاتفاق التحكيم ، كما لو حكمت هيئة التحكيم بتعويض عن معاشرة غير مشروعه او بإلزام بشمن مخدرات او بدين قمار .

س / اوامر تقدير مصاريف الدعوى يجوز تنفيذها فور صدور الامر ؟ العبارة خطأ

حيث اوامر تقدير المصاريف هي اوامر على عرائض الا انها لا تكتسب القوه التنفيذية بمجرد صدورها ، فحتى يكتسب امر تقدير المصاريف القوه التنفيذية وبالتالي يكون صالحا للتنفيذ الجبri يشترط شرطين الاول ان يصبح امر التقدير امرنهائى والثانى ان يكون الحكم الصادر فى الموضوع حائز لقوه الامر المقضى

س / تعتبر الاحكام التقريرية سندات تنفيذية يجوز التنفيذ بمقتضائها ؟ (العبارة خطأ)

الاحكام المقررة او المنشئة لا تصلح سندًا للتنفيذ الجبri سواء بالجزء او بطريق التنفيذ المباشر والحكم المقرر هو الحكم الذي يؤكّد وجود حق معين او عدم وجوده دون ان يقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء ما .

مثال ذلك ← الحكم بثبت الملكية او ببراءة الذمة او بصحّة عقد او بطلانه .

س : لا يجوز تنفيذ الحكم إلا بموجب صورته التنفيذية ؟ العبارة ليست صحيحة على اطلاقها

- ١- **فالأصل** ← انه لا يجوز تنفيذ الحكم إلا بموجب الصورة التنفيذية .
- ٢- **استثناء** ← يجوز تنفيذ الحكم بغير الصورة التنفيذية في حالات نص عليها قانون المرافعات وهي :
- يجوز تنفيذ الحكم بموجب مسودة الحكم في المواد المستعجلة .
 - يجوز تنفيذ الحكم بموجب مسودة الحكم في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً .
 - يجوز تنفيذ احكام الغرامات بعد اخبار المحكوم عليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من قلم الكتاب

س : تختص ادارة التنفيذ بالامر بإعطاء الصورة التنفيذية اذا امتنع قلم الكتاب عن اعطائها؟

العبارة خطأ

لأنه اذا امتنع كاتب المحكمة عن اعطاء الصورة التنفيذية فلصاحب المصلحة اللجوء الى قاضي الامور الوقتية بالمحكمة بطلب على عريضه لكي يأمر الكاتب بإعطاءه الصورة التنفيذية .

٢- **الاختصاص بالامر بإعطاء الصورة التنفيذية** في هذا الفرض لقاضي الامور الوقتية بالمحكمة التي اصدرت الحكم او الامر او صدقت على الصلح او بالمحكمة التي يقع بادائرتها مكتب التوثيق .

المختص بدعوى الحصول على صورة تنفيذية ثانية هو قاضي التنفيذ؟" العبارة خطأ"

صيغة اخرى /ينعقد الاختصاص لقاضي التنفيذ بدعوى الحصول على صورة تنفيذية ثانية؟"(العبارة خطأ)

لأن المختص بدعوى الحصول على صورة تنفيذية ثانية (محكمة الموضوع) هي المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر أو المحكمة التي صدقت على الصلح وهذا الإختصاص إختصاص نوعي متعلق بالنظام العام فلا يجوز رفعها أمام قاضي التنفيذ .

اذا ضاعت الصورة التنفيذية او فقدت جاز اللجوء الى قلم الكتاب للحصول على صورة ثانية؟

العبارة خطأ

فعلم الكتاب لا يجوز له ان يسلم الا صورة تنفيذية واحدة فقط وذلك حتى لا يقوم المحكوم له بالتنفيذ للحصول على حقه اكثر من مرره ، الا ان ذلك لا يعني انه لا يجوز للمحكوم له الحصول على صورة تنفيذية ثانية عند ضياع الصورة الاولى او فقدانها ، بل المقصود هو ضرورة اللجوء الى المحكمة وليس لقلم الكتاب ، فيجب على الشخص الذي يريد الحصول على صورة تنفيذية ثانية ان يرفع دعوى بصحيفة تودع قلم الكتاب او بتوكيل بالحضور يعلن للطرف الآخر او الاطراف الاخرى . وتحتسب بهذه الدعوى المحكمة التي اصدرت الحكم او الامر .

س : لا يجوز للخلف العام او الخاص للمحكوم له الحصول على صورة تنفيذية ثانية للحكم ؟

العبارة ليست صحيحة على اطلاقها :

وذلك لأنه يجوز اعطاء الصورة التنفيذية للخلف العام او الخاص للمحكوم له (السلف) اذا لم يكن السلف قد حصل عليها .

اما اذا كان السلف قد تسلم صورة تنفيذية من الحكم فلا يجوز اعطاء الخلف صوره منه ، ولو زعم الخلف انه لم يتسلم الصورة التنفيذية التي اعطيت للسلف .

الا انه اذا اثبت الخلف ان الصورة التي سلمت للسلف ضاعت او فقدت او سرقت فيجوز له في هذه الحالة اللجوء الى المحكمة للحصول على صورة تنفيذية ثانية من الحكم .

س : يختص قاضي التنفيذ بدعوى تسليم الصورة التنفيذية ؟ (العبارة خطأ)

إذا امتنع قلم الكتاب عن تسليم الصورة التنفيذية للسند التنفيذي فلصلاح المصلحة اللجوء إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة بطلب على عريضة لكي يأمر الكاتب بإعطائه الصورة التنفيذية.

وينعقد الاختصاص لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر أو صدقت على الصلح أو بالمحكمة التي يقع بدارتها مكتب التوثيق فلا ينعقد الاختصاص في هذه الحالة لقاضي التنفيذ لأن هذه المنازعة ليست منازعة متعلقة بالتنفيذ فإذا رفعت أمامه وجب عليه أن يحكم بعدم الاختصاص والإحالاة لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة.

س : حالات النفاذ العجل القانوني وارده على سبيل الحصر وليس للقاضي ادنى سلطه في تقديرها ؟ (العبارة صحيحة)

فمن خصائص النفاذ العجل القانوني ان حاليه وارده على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها وايضا ليس للقاضي سلطه تقديريته في الحكم بالنفاذ العجل القانوني فكافه حالات النفاذ العجل بقوه القانون يكون الحكم فيها مشمولاً بالنفاذ العجل دون حاجه الى ان يطلب الخصم من المحكمه شمول حكمها بالنفاذ العجل كما لا يجوز للخصوم ان يتتفقوا على عدم شمول الحكم بالنفاذ العجل في حالات النفاذ العجل القانوني.

س : حالات النفاذ العجل القضائي وارده على سبيل المثال وللقاضي سلطه تقديريته في هذه الحالات ؟ (العبارة صحيحة)

في حالات النفاذ العجل القضائي تم تعدادها على سبيل المثال وللقاضي سلطه تقديريته في الحكم بشموله بالنفاذ العجل القضائي ولا يجوز المحكمه شمول حكمها بالنفاذ العجل القضائي الا اذا تحققت من توافر شروط الحمايه الوقتيه ولا يجوز للمحكمه ان تحكم به من تقاء نفسها.

س : في حالات النفاذ العجل القضائي لا يشترط ان يطلب الخصم النفاذ العجل للحكم ؟ (العبارة خطأ)

في جميع حالات النفاذ العجل القضائي يجب ان يطلب الخصم من المحكمه الحكم بشمول حكمها بالنفاذ العجل القضائي كما يجب ان يخشي من التأخير ضرر جسيم وان يترجح وجود الحق.

س : اوامر الاداء في المسائل الاقتصادية يختص بها قاضي الاداء بالمحاكم الاقتصادية وتكون قابلة للاستئناف ؟ (العبارة صحيحة)

حيث اصبح المختص باصدار اوامر الاداء في المسائل الاقتصادية هو قاضي الاداء بالمحاكم الاقتصادية وتسري نصوص قانون المرافعات المتعلقة باوامر الاداء على اوامر الاداء الاقتصادية فيما لم يرد نص في قانون هذه المحاكم وبناء عليه فإن اوامر الاداء الصادرة في المسائل الاقتصادية تكون قابلة للاستئناف.

معاً لآخر
المشوار



لآخر



المشوار



المحاسبة



لآخر



الدقة

